**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 89 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

نجلاء عبده محمد العدلي.

**ضــــــــــــــد:**

رئيس جامعة عين شمس. (بصفته).

**الوقائع**

 أقامت الطاعنة طعنها الماثل - ابتداءً - بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الخامسة عشر) بتاريخ 18/2/ 2020 وقيدت بجدولها تحت رقم 28257 لسنة 74ق، طلبت في ختامها الحكم أولا: الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه رقم (9422) بتاريخ 30/9/2019 الذي تمت الموافقة عليه من المدعي عليه بصفته بتاريخ 2/9/2019 على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية. ثانيا: الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (9442) الصادر بتاريخ 30/9/2019 بتوقيع عقوبة التنبيه على الطالبة، مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها محوه من السجلات واعتباره كأن لم يكن، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الأخرى.

وذكرت الطاعنة شرحاً لطعنها، أنها تشغل وظيفة أستاذ مساعد بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة عين شمس، وقد أصدر رئيس الجامعة القرار رقم 9422 بتاريخ 30/9/2019 بتوقيع جزاء التنبيه عليها لما نسب إليها من مخالفات حيث إنها رفضت الالتزام بقرار عميد الكلية بشأن تحديد مكان مكتبها، وإذ نعت على هذا القرار صدوره بالمخالفة للقانون والواقع؛ فقد تظلمت منه ولجأت للجنة التوفيق في المنازعات ثم أقامت طعنها الماثل بالطلبات آنفة البيان.

 وتدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/1/2021 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات. ونفاذاً لذلك فقد ورد الطعن إلى هذه المحكمة، وقيد بجدولها بتاريخ 18/4/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 2/6/2021، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 28/7/2021 قدم الحاضر عن الجامعة المطعون ضدها حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

 بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس جامعة عين شمس رقم (9422) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 30/9/2019 فيما تضمنه من مجازاتها بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع: ومن حيث إن المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 تنص على أن (أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم: -

(‌أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدين (ج ) المدرسون.

وتنص المادة (105) من ذات القانون على أن (يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية حقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجرى التحقيق معه. ويقدم عن التحقيق تقرير إلى رئيس الجامعة، ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذ رأي محلا لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة في حدود ما تقرره المادة "112")

وتنص المادة (112) من القانون المشار إليه على أن (لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) على أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً، وعلى عميد كل كلية أو معهد إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم).

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن المقرر أنه في أي نظام اتهامي يترتب عليه توقيع جزاء جنائي أو تأديبي، يجب سؤال المتهم ومواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه كضمانة لكشف الحقيقة وملابساتها وعرض الأدلة الداعمة فضلا عن إحاطة الخاضع للتحقيق علما بالمنسوب إليه ليتاح له إبداء ما يراه كاشفا براءته، وذلك في سياق تحقيق حيادي يكفل حق الدفاع للمتهم، بأن يطرح بجلاء عناصر الاتهام من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص كذلك، يعقبه تمكين المتهم من إبداء عناصر دفاعه كافة، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم، ويقع على جهة الاتهام أو توقيع الجزاء إثبات ما تنسبه إلى الموظف من اتهامات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4752لسنة61ق.ع بجلسة 14/3/2015، والطعن رقم 57446لسنة60ق.ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 37464لسنة60ق.ع بجلسة 23/6/2018).

وإن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة عين شمس، وأنها قد تقدمت بشكوى ضد رئيس القسم لقيامه بنقل أغراضها وإتلاف مكتبها في غير حضورها وذلك بغية نقل المكتب الخاص بها إلى غرفة أخرى، وبإجراء التحقيق مع الطاعنة بتاريخ 30/4/2019 انتهى المحقق الأستاذ الدكتور/ ربيع أنور فتح الباب أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة عين شمس في هذا الشأن إلى 1-حفظ التحقيق، 2-التوصية بتشكيل لجنة من أعضاء القسم برئاسة الأستاذ الدكتور عميد الكلية لتوزيع الأماكن ووضع نظام ثابت لتوزيع المكاتب بطريقة عادلة يقرها جميع الأعضاء بالاتفاق بينهم. إلا أنه وبتاريخ 16/7/2019 أجرى المحقق سالف الذكر تحقيقًا جديدا مع الطاعنة بناء على الشكوى المقدمة من الأستاذ الدكتور/محمود محمد الحنطور أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بكلية التربية جامعة عين شمس، وبناء على تأشيرة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة، والتي يشكو فيها الطاعنة لعدم استجابتها لقرار الأستاذ الدكتور عميد الكلية بتحديد مكان مكتبها الجديد وإصرارها على التواجد في أماكن معينة دون قبول الموجودين في هذه الأماكن. وبسؤال الطاعنة بعد مواجهتها بما هو منسوب إليها، أفادت بأن اللجنة المفترض تشكيلها من قبل الأستاذ الدكتور عميد الكلية لم تتشكل وأنها أجبرت على شغل مكان بعيد عن القسم وفي الدور الأرضي على الرغم من توافر أماكن أفضل للأساتذة المساعدين والمدرسين في القسم، وقدمت الطاعنة أقراصًا مدمجة تحتوي على فيديوهات وصور توضح توزيع الأماكن (غير العادل) -وفقا لما ذكرت بمحضر التحقيق- الذي تعاني منه، وانتهى المحقق إلى التوصية بتوقيع عقوبة التنبيه على الطاعنة على سند من قيام القسم بترضيتها وقيام عميد الكلية بتحديد مكان معين لها؛ بما يصم الطاعنة بالتعنت وعدم الالتزام بقرارات العميد والقسم وما ينطوي عليه ذلك المسلك من مخالفة اللوائح والقواعد الجامعية وما ينبغي أن يكون عليه عضو هيئة التدريس من طاعة لأوامر رؤسائه. وصدر بالبناء على ذلك القرار المطعون عليه رقم 9422 بتاريخ 30/9/2019 بمعاقبة الطاعنة بعقوبة التنبيه لمخالفتها القواعد واللوائح الجامعية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات أن الطاعنة لم يصدر عنها فعلا يمثل إخلالا بمقتضيات وظيفتها، وأن رفضها الالتزام بمكان عملها الذي حدده لها عميد الكلية لا يجوز اعتباره تقصيرا في أداء الدور المنوط بها باعتبارها عضوا بهيئة التدريس، لا سيما أن موقف القسم منها في أمر توزيع المكاتب لم يؤثر على حضورها أو أدائها أعمال التدريس والامتحانات الموكلة إليها، كما أنها لم تتجاوز الأعراف الجامعية بأي سبيل، ولم تخالف القوانين واللوائح المنظمة لعملها، بل إنها قد سلكت مسلكا قويما حال نقل مكتبها من مكانه بمعرفة رئيس القسم ولجنة الجرد إلى مكان أخر -دون توافر حالة طارئة تضطره إلى ذلك أو دون توضيح هذه الحال كحد أدنى للمعاملة اللائقة بين أعضاء الأسرة الواحدة في التدريس الجامعي- بأن تقدمت بشكوى لجهة الاختصاص للتحقيق في الأمر، وهو ما يشير إلى أجواء التحامل على الطاعنة ويلقي في روع المحكمة بظلال من المشاحنة بين رئاسة القسم وبعض أعضائه من ناحية والطاعنة من ناحية أخرى، ويؤكد ذلك ما ورد بالتحقيقات من رفضهم تواجد الطاعنة معهم في أماكن عملهم وهو ما يثير الريبة بأخذ آراء زملائها في التواجد معهم محل اعتبار، دون الاعتداد برأيها في مكان تواجدها. ولما كان الثابت من التحقيقات أن ما انتهى إليه المحقق من قيام القسم بترضية الطاعنة قد جاء قولا مرسلا عاريا من أن ثمة دليلًا يؤيده ويؤازره، فإنه والحال كذلك يخرج بالطاعنة من حيز المخالفة والتعنت وعدم الاستجابة إلى أوامر الرؤساء، إلى ساحة أرحب وأوسع من الخلاف الجائز والمحتمل بين أعضاء القسم الواحد حول أمر من أمور تسيير الأعمال اليومية، بما لا يمس الرسالة التعليمية والأعمال البحثية بأدنى أثر أو يشكل خروجا على مقتضيات الوظيفة العامة وما يجب أن تتسم به العلاقة بين العاملين شاغلي الوظيفة العامة من الاحترام المتبادل الذي ينبني عليه صفة العمل الكريمة التي توجب توافر التعاون والمودة بين العاملين مع تجنب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء أو يتدنى بصورة التعامل إلي ما يمس نقاء الصلات وصفاء المعاملات (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5901 لسنة 44 ق .ع بجلسة 28/1/2005).

وحيث إنه لما كان ذلك كذلك، وقد أصبح من الثابت لدى المحكمة أن الطاعنة لم ترتكب مخالفة تمثل إخلالًا بواجبات وظيفتها أو خروجًا على مقتضياتها، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى براءة الطاعنة مما نسب إليها في التحقيقات سالفة الذكر. ويكون القرار المطعون عليه رقم 9422 الصادر بتاريخ 30/9/2019 قد صدر مفتقرا إلى سنده الصحيح من الواقع والقانون مما ينحدر به إلى درك البطلان، ويغدو خليقا بالإلغاء وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إنه عن المصروفات فإنه يلزم بها من خسر الدعوى عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فــــــــلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 9422 المؤرخ 30/9/2019 مع ما يترتب على ذلك من أثار وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف